

ملف رقم 443709 قرار بتاريخ 24/06/2009

قضية (ب.ف) ومن معها ضد النيابة العامة

الموضوع : زنا - إثبات.

قانون العقوبات : المادتان : 339 و 341.

المبدأ : لا يعد شريط «الفيديو» دليلا من أدلة إثبات جريمة الزنا.

أدلة إثبات الزنا معددة على سبيل الحصر وهي :

- محضر معاينة التباس بالجريمة، يحرره أحد ضباط الضبطية القضائية.
- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم.
- إقرار قضائي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة اورزدين وردية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة لرفض طعن الطاعنة (ب.ف) وعدم قبول طعني (م.م.) و(ح.ي) شكلا.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة يوم 28/11/2005 من قبل المتهمين (ب.ف) و (م.م) وفي 30/11/2005 من الطرف المدني (ح.ي) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 23/11/2005 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلاته خفض العقوبة إلى عام حبس نافذ لكل واحد، بعدما حكمت المحكمة على كل واحد من المتهمين بستين (02) حبس نافذ وإلزام المحكوم عليها بأدائهما للضحية (ح.ي) زوجة (م) الدينار الرمزي وذلك من

اجل تهمة الزنا للمتهم (م.م) والمشاركة في الزنا للمتهمة (ب.ف) الفعل المنوه والمعاقب عنه بنص المادة 339 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

حيث أنه كان على الطاعنين (م.م) و (ح.ي) تدعيمها لطعنها أن يقوما بإيداع مذكرة ممضاة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا تتضمن أوجه طعنهما.

حيث أن هذا الإجراء لم تقع مراعاته مخالفًا بذلك نص المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطاعنة (ب.ف) تدعيمها أودعت بواسطة محاميها الأستاذ يحيى مسعود المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثارت فيها (05) أوجه لنقض القرار.

حيث أن طعنها مستوفي للأوضاع القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الثالث المثار مسبقا من قبل الطاعنة (ب.ف) : والمأخذ
من مخالفة القانون طبقاً للمادة 07/500 من قانون الإجراءات
الجزائية،

ذلك جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بكلفة الوسائل وإنما تخضع لوسائل إثبات محددة وهذا انتظامه من المادة 341 من قانون العقوبات التي حصرت وسائل إثبات جريمة الزنا.

في حين أن القرار المطعون فيه يرتكز لإثبات جريمة الزنا على شريط فيديو غير واضح وغير مبين للشخصين المسجلين وان هذه الوسيلة لا تدخل ضمن وسائل ولا دلائل الإثبات التي جاءت على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات ويكون بذلك قضاة الاستئناف قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم لـ النقض.

فعلاً حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع لإدانة الطاعنة بتهمة المشاركة في الزنا طبقاً للمادتين 339 و42 من قانون العقوبات اعتبروا شريط الفيديو كأنه وسيلة إثبات كاملة، بينما الشريط الفيديو ليس من الدلائل المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات التي تشترط أن يكون الدليل الذي يقبل عن ارتكاب هذه الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 من نفس القانون إما محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهمة وإما بإقرار قضائي.

حيث أن الوسائل التي تأسس عليها الحكم و القرار لا تدخل ضمن الدلائل التي عدتها المادة 341 من قانون العقوبات خاصة وإن المتهمين ينكران التهمة المنسوبة إليهما، وهذا يعد مخالفة للقانون وبالتالي الوجه المشار مؤسس و يؤدي لنقض القرار المطعون فيه وذلك دون التطرق للأوجه الأخرى المقدمة من قبل الطاعنة.

فَلَمْ يَرَهُ إِلَّا سَبَاب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول طعني المتهم (م.م) والطرف المدني (ح.ي) شكلا، طبقاً لنص المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

بقبول طعن المتهمة (ب.ف) شكلاً وموضوعاً.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون، المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الأول-المترتبة من السادة :

| | |
|------------------|---------------|
| رئيس القسم رئيسا | خنشول احسن |
| مستشاره مقررة | اورزدين وردية |
| مستش ارا | بوشيرب لخضر |
| مستش ارا | زردوم احمدنة |
| مستش ارا | بلمخفي الطيب |
| مستش ارا | بوكابوس عمر |
| مستش ارا | عبيدي الطاهر |

بحضور السيد : ملوك عبد الله - المحامي العام ،
وبمساعدة السيد : براهيمي بوبكر - أمين الضبط .